منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما والمسيلة بحالها فالشفعة
للجار الملاصق فقط ولجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا
بابه في سكة اخري وظهر داره لظهرها فلو بابه في ملك السكة
فهو خليط كما مر وواضع جذع على حايط وشريك في خشبة عليه
جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المصنف ولو كان
بعض الجيران شريكا لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البنا
المجرد دون الارض لا يستحق به الشفعة وفي المجمع وكذا الجار المقابل
في سكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم
حقه من الشفعة بعد القضا فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل
لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضا قطع حق
كل واحد منهم في نصيب الاخر ملتقى ولو كان بعضهم غايبا يقضى
بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يوخر
بالشك وكذا لو كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة
كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه
ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة
قبل الشرا لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض
وترك الباقي لم يملك ذلك لم يملكه جبرا على المشتري لضرر تفريق
الصفقة ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط
حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين
النصف بنا على انه يستحقه فقط بطلت شفعته ان شرط صحتها
ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة
فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى اشباه قلت ومفاده صحة
اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره ومنه
ويصح الطلب من وكيل الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم
لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره
ثم مجمع وغايته خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله
المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به والثاني على الاخذ
بنفسه اذا بيع ففي البعض حق الشفعة يبنى على صحة البيع اه
ومفاده انه ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال نفعا
ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان البعض المبيع ملكا وبعضه

وقفا

وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع
وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر
الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحو انا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد
فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البايع لو العقار في يده
او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا
الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت
شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند
احد هولاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي
لو قال بسبب كذا كما في الملتقى لتشمل الشريك في نفس المبيع
الدار لي وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وتاخيره مطلقا
بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه
به يفتى وهذا ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي
ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سال القاضي عن مالكية
الشفيع ما يشفع به فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سال عن الشرا هل اشتريت
ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على
السبب في شفعة الجوار بخلاف الشافعي كما مر في كتاب الدعوى
او برهن الشفيع قضى له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع
الشفعة فان انكره فالقول له بيمينه بن كمال وان لم يحضر الثمن
وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قال للشفيع اد الثمن فاخره لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشتري مطلقا قبل التسليم الاول لملكه والثاني
بيده بن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك